

من غيرها ومنها كوليها التابع لها وعقودها من ايس المال

تم ذكره بحمد الله وعونه بولاه المالك
صحت من ثم ابراهيم المولى الذي هو من ايس المالك
سبح وسبح من بعد الملائكة والارواح النورية
من المياسة والبر والعدل والحق
الغنى واليد العزى والكرم
الارواح النورية والبر
الاشواق والبر
البر والعدل
البر والعدل
البر والعدل

يقص ما ادعاه ولم يتفقوا عليه في سببها الحاكم وان قضيه وقال
المالك بعضه وديعة عتق ورجع بما ادى ورجع السيد بيمينه
وقد يتقاصن ولو قال السيد كاتبك وانا محبون ارجع علي
فانك حلق السيد فيصدق ان محرف له ذلك ولو اذ المالك او
قال السيد وصفت العتق الاول او بعضا فقال لا الاخر او الكفر
حلق السيد ولو لا كاتبى او كما نصه فانه فكاتب من عتق
نصيبه عتق ثم ان عتق نصيب الحر والاولاد لان فان محرف
كلا عارضا وان صدقة احد ما نصيبه مكاتب ونصيبه للمكاتب
من حلقه فان عتق للصدق نصيبه وكان موسرا سوى
العتق كتاب

امهات الاواد

صلت من ختمته فوضعت حيا او ميتا او امة عتق عتق
بوتة كوليها او اصله بنجاح ربي او زنا بعد وضعها او حلق
منه امر غيره بذلك فالولد رقيق او سبهه فحر ولا تصير
ام ولد وان ملكها الانتقاء العلو فبحر في ملكه وله انتفاع
بأم ولده وان تزوجها بغيره او تزوجها بغيره او ابيع ثمنها